

الدليل الإرشادي للجنة الفرعية لوحدة حماية حقوق الطالبات

الفهرس

الدليل الإرشادي للجنة الفرعية لوحدة حماية حقوق الطالبات

- ١ المقدمة و الاهداف
- ٢ خدماتنا
- ٣ آلية تقديم شكوى

هي لجنة فرعية لوحدة حماية حقوق الطالبات التي تتبع لعمادة شؤون الطالبات و تعمل على تقديم الاستشارات واستقبال شكاوي الطالبات الأكاديمية وغير الأكاديمية والعمل على حلها.

الأهداف

- الحفاظ على حقوق الطالبات وفقا للأنظمة واللوائح الجامعية
- إقرارا مبدأ الإنصاف للطالبات من خلال دعم حقوقهن وفق أسس نظامية
- تفعيل وثيقة الحقوق والواجبات الطلابية ووضعها موضع التطبيق
- نشر ثقافة الحقوق الطلابية
- تبصير الطالبات بحقوقهن وواجباتهن



خدماتنا

- تلقي الشكاوى المقدمة من الطالبات بشأن المشكلات الأكاديمية و غير الأكاديمية التي قد تتعرض لها الطالبة في الجامعة
- تقديم الاستشارات الأكاديمية و غير الأكاديمية للطالبات و توعيتهن و تبصيرهن بحقوقهن و التزاماتهن الجامعية
- النظر و التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها و بذل الجهد نحو تحقيق التسوية الودية، و في حالة التسوية الودية تحرر مذكرة بالرأي يتم اعتمادها من رئيسة اللجنة الدائمة
- في حال فشل التسوية الودية تقوم اللجنة الفرعية بالنظر في الشكاوي المقدمة و التحقق منها بعد الإستماع لذوي الشأن و تحرير مذكرة بالرأي القانوني فيها
- توعية الطالبات بكيفية الحصول على حقوقهن
- نشر ثقافة الحقوق والواجبات الطلابية لجميع طالبات الكلية

الشفوية الشكاوى

على الطالبة عند تقديم شكواها اتباع الآتي:

- التقديم بالشكوى إلى مقر اللجنة الفرعية في وكالة شؤون الطالبات في الكلية
- تقديم الشكوى خلال (30) يوما من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أيا كانت هذه الواقعة مثل مراجعة نتيجة اختبار ، اعتداء بالقول أو بالفعل ، منع استخدام الطالبة حق من حقوقها الواردة بوثيقة حقوق والتزامات الطالبة الجامعية (والا لن تقبل أي شكوى بعد ذلك)
- لا يجوز للطالبة أن تتقدم بشكواها عن ذات الواقعة لأكثر من جهة
- تعبئة النموذج المعد للشكوى واستيفاء كافة البيانات الواردة بالدقة والوضوح و بالإختصار الذي لا يخل بالمضمون ويسلم النموذج لسكرتيرة اللجنة
- كتابة تعهد خطي من الطالبة بأن جميع البيانات الواردة في هذه الشكوى صحيحة وعلى مسئوليتها الشخصية ، وأنها لا تقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المشكو في حقها ، وفي حال ثبوت عكس ذلك ستكون معرضة للعقوبة المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الجامعة
- تسلم الطالبة إيصال استلام يفيد استلام شكواها للسكرتيرة ومن ثم تسجيلها في سجل قيد الشكاوي
- على الطالبة متابعة الرد على شكواها وما تم فيها خلال (30)يوما من تاريخ تقديمها للشكوى وذلك بمراجعة سكرتيرة اللجنة
- يحق لمقدمة الشكوى التظلم من قرار رفض الشكوى الصادر ضدها ، وتقدم الطالبة تظلمها إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها ولوكلية الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية اتخاذ ما تراه مناسبا

